

المادة الرابعة
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1428 (11 ماي 2007).
الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 942.06 صادر في 23 من ربيع الآخر 1428 (11 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم
1379 (21 يوليо 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في
ميدان المائة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة
الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة
الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422
(23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع
تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات
بتاريخ 2 ماي 2007،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة : الآداب»، الشهادة
التالية :

- شهادة الدراسة الثانوية العامة «قسم العلوم الشرعية والعربية»
المسلمة من وزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة : الآداب العصرية»،
الشهادة التالية :

- شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة المسلمة من وزارة التربية
والتعليم بجمهورية مصر العربية.

المادة الثالثة

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة : العلوم التجريبية»،
الشهادات التالية :

- Diplôme de fin d'études secondaires générales, délivré
par l'école de gymnase n° 130, ville de Dniepropetrvsk,
ministère de l'enseignement - Ukraine ;
- Diplôme de fin d'études secondaires générales complètes,
délivré par l'Institut d'économie et de technologies
informatiques de Zaporijjia, Lycée : Zieit, ministère de
l'éducation et de la science - Ukraine ;
- Certificat de l'enseignement secondaire, délivré par
l'école n° 29, ville de Rostov-sur-Le Don, ministère de
l'enseignement public - Fédération de Russie.